صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت
بالماء وانت صائم فقلت لا باس فقال فمه قال ابن الاثير التقبيل
اللمس والمباشرة اراد بها الملامسة والملاعبة ومقدمات الجماع
وهش الى الامر يهش اذا مالت نفسه اليه وفرح به وقوله فمه
اي فما ذا عليه والها للسكت ويجوز ان يكون مه بمعنى اسكت واخرج
ابو داود ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب وعن ابن عباس كان يرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها
للشاب واخرج البيهقي وصححه انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه قال البيهقي يعني يا نسا د صومه انه ربما ينزل فيفسد
صومه بالانزال اذا علم ذلك فمن تعمد في حال صومه وهو واضح عالم
بالحرمة مختارا دخال حشفته مفرج او دبر وان تدخل حشفته
فرجه او دبره سوا في ذلك فرج البهيمة وذكرها وغيرها افطر
بالاجماع في اكثر هذه الصور سوا انزل له مني ام لا وكذا يفطر من
نزل له مني بلا وطي مع وجود هذه الشروط من كونه واضحا عالما
عامدا مختارا وزيادة المباشرة بان تكون بنحو لمس او قبلة بلا حائل
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا فطر ومن ذلك ما لو امنى بلمس وقبلة وضم
مع حائل في الثلاثة وان رق وفكر ونظر وان وجدت منه هذه
الخمسة وتكررت بشهوة لانتفاء المباشرة بنحو شعر او عضو وكذا اللمس
منفصل وغيرهما مما لا ينقض الوضوء بلمسه كما افهمه ذلك كلام المجموع بلا حائل
وان اختار البغوي منقا بله ملتصق بحرارة الدم لانه منفصل حكما لبهيمة
قال في المجموع وكذا لو امنى بسبب حكة ذكره لعارض لحكة او بمسوا او فرج

لانه

لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي نعم اذا علم من نفسه
انه اذا حكه انزل فالتيا س الفطر وقول المجموع ذلك اذا لم يضبط
لحكه والا لم يفطر مطلقا وفي التتمة والبحر واقرهما في المجموع لو قبلها اي بلا
حائل ثم فارقها ساعة واحدة او ساعتين اي او اكثر ثم انزل افطر ان
دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا قال في المجموع ولا اثر للامذا بالمباشرة
بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على انه
ان لم يخف من التقبيل وقاعا ولا انزالا كما في التتمة وانما اقتصر في المجموع
على خوف الانزال لانه يفهم منه خوف الوقاع فالاولى لعلته تولد
هذا عن القبلة بخلاف الانزال كان يكره وها سوا التذ به ام لا وقال
الشيخان انه حينئذ خلاف الاولى لا مكروه وان خاف احدهما كان حراما
سوا في كل ذلك الشيخ والشاب وانما فرق بينهما في الحديث اعتبارا بان
من شان الشاب خوف احد ذينك ومن شان الشيخ الامن منهما والتحريم
جميعا وانما لم يكن التلذذ لخوف الانزال او الوقاع لان التلذذ
المجرد لا يودي الى ابطال الصوم بخلاف كل من ذينك فقول بعضهم
التلذذ بنحو القبلة حرام غلط كما قاله الامام وشنعه بل قال الاذرعي
الذي يتجه انه ان حصل بمجرد التلذذ فلا كراهة او غلبة ظن بنحو
انزال حرم حفظا للصوم فان لم يكن الا مجرد خوف بلا امارة فان صح
عنه نهي والا فالاوجه حرم ايضا والا كره لان الاصل والغالب عدم الانزال
وسبقه لذلك السبكي فقال في مجرد التلذذ لا وجه الا القطع بالاباحة
وفي غلبة الظن بنحو الانزال يتجه التحريم حفظا للصوم ونحمل الحادث
الاباحة على الغالب وفي مجرد الخوف من غير دليل الاولى انه مكروه
كما دل عليه كلام الشافعي في الاملا والام وشبهه في كلامه وفي الحلية لابي
نعيم بسنده عن الربيع قال كنت عند الشافعي يوما فجاء رجل برقعة

Copyright © King Saud University